قرار محكمة النقض

رقم 99

الصادر بتاريخ 24يناير 2023

في الملف المدني رقم 2022/1/1/6720

تعرض على التحفيظ – متعرض غير حائز – عبء الإثبات.

إن المتعرض غير الحائز، يعد مدعيا ملزما بإقامة الدليل على تعرضه قبل أن تنتقل المحكمة إلى تفحص حجج طالب التحفيظ.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 2022/8/12 من طرف الطالب بواسطة نائبته المذكورة، الرامي إلى نقض القرار رقم 326 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2016/12/7 في الملف رقم 2015/1403/247.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من مقال الطعن إلى المطلوبين في النقض، وعدم الجواب.

وبناء على باقي مستندات الملف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2022/12/12.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/24.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد السلام بنزروع وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بالناظور بتاريخ 1976/11/29 تحت عدد 11/9262، طلب (أ.ب) ومليكة بلقايد تحفيظ الملك المسمى (ب) الكائن بمنطقة ضم الأراضي المسماة "ن 2"، بصفتهما مالكين له استنادا إلى مرسوم المصادقة على مشروع الضم، فسجل على المطلب المذكور تعرض باسم هموت شعيب بتاريخ 1996/12/6 (كناش 14

عدد 521) مطالبة بكافة الملك محله لتملكها إياه استنادا إلى نسخة من الحكم الابتدائي عدد 76/485 الصادر بتاريخ 1976/12/24 في الملف عدد 75/455.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالناظور، أصدرت حكمها عدد 1743 بتاريخ 2013/12/12 في الملف عدد 2008/8/143 بعدم صحة التعرض المذكور، فاستأنفته المتعرضة وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه في الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات الفصلين 56 و62 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة مصدرته لما قررت إجراء خبرة، فإنها لم تعمل على تبليغ قرارها للمستأنف من أجل أداء صائرها داخل الأجل القانوني الذي ستحدده له، لتجريح الخبير إن كان هناك ما يدعو إلى ذلك، فخرقت المقتضيات المذكورة.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن إحجام أحد الخصوم عن وضع صائر الخبرة، لا يغل يد المحكمة عن سلوك ما تراه مناسبا للبحث في النقطة محل التحقيق. ولما كانت موروثة الطاعنين قد استدلت على تعرضها بنسخة من الحكم عدد 76/485 القاضي بالقسمة بينها وبين شركائها ومنهم طالبا التحفيظ، وبمحضر إعلان عن بيع العقار محله بالمزاد العلني، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم القاضي بعدم صحة تعرضها بعلة: "أن ما استدلت به المتعرضة مجرد صورة شمسية لحكم قضائي، وأن الحكم على حالته لم يحدد الحق موضوع الدعوى في منطوقه ووقائعه، وأن المحكمة أمرت بإجراء خبرة إلا أن الخبير لم يتأت له إنجاز مهمته لعدم أداء المستأنف الصائر المطلوب"، دون استعمال سلطتها في الأمر بما يسعها من باقي إجراءات التحقيق للبحث في موضوع الحكم ومدى انطباقه على المدعى فيه، خاصة وأنه يشمل أطراف هذه الدعوى، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض.

قضت المحكمة بنقض القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد مُحَمَّد ناجي شعيب **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد السلام بنزروع **مقررا**، ومُحَمَّد اسراج، ومُحَمَّد شافي، وسعاد سحتوت **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد حسن بايقور.